الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.55

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

الوثائق الرسمية

Distr.: General
31 January 2019
Arabic
Original: English

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الخامسة والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سايكال . . . . . (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)*

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة.

اختتام أعمال اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-20000 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها *(تابع)*

(أ) **تعزيز حقوق الطفل وحمايتها** *(تابع)* (A/C.3/73/L.26/Rev.1 و A/C.3/73/L.61)

مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1: حقوق الطفل

١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢ - **السيد بيرموديث ألفاريث** (أوروغواي): عرض مشروع القرار باسم مقدميه، وقال إن القرار الجامع المتعلق بحقوق الطفل يؤكد من جديد الحقوق المنصوص عليها في القرارات السابقة، ويعكس المحتويات الرئيسية للقرارات المتخذة على مرّ السنوات الأربع الماضية. ويشمل النص الحالي أيضا أقساما فرعية تتعلق بالقضاء على الفقر، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، والحق في الغذاء.

٣ - وتلا التنقيحات الشفوية للنص، وقال إن نص الفقرة الثانية من الديباجة يجب أن يكون على النحو التالي: ”وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٧٢/٢٤٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وإذ تشير أيضا إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك القرار ٧١/١٧٦“. وقال أيضا إن نص الفقرة السادسة عشرة من الديباجة ينبغي أن يكون على النحو التالي: ”وإذ تحيط علما بالجهود التي تهدف إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم، وتيسير استمرار التعليم في حالات النزاع المسلح“. وفي السطر الرابع من الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، ينبغي أن تُضاف عبارة ”ومتلازمة الامتناع لدى المواليد“ بعد كلمة ”للجنين“. وينبغي حذف الفقرة الحادية والعشرين من الديباجة.

٤ - وواصل كلامه قائلا إن عبارة ”ترحب بما توليه [...] من اهتمام بحقوق الطفل“ في الفقرة ٤ ينبغي أن يُستعاض عنها بعبارة ”تحيط علما بعمل“. وفي الفقرة ٩، ينبغي الاستعاضة عن كلمة ”بتسجيل“ بعبارة ”بكفالة تسجيل“، وينبغي حذف عبارة ”لضمان توفير الحماية القانونية للأطفال وتيسير حصولهم على الخدمات دون تمييز“. وفي الفقرة ١٥، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”تعيد تأكيد“ بعبارة ”تشير إلى“. وفي الفقرة ١٨، ينبغي أن تحذف عبارة ”وضع سياسات وبرامج، بدعم من المنظمات الدولية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، عند الاقتضاء، تُعطى فيها الأولوية لبرامج التعليم النظامي وغير النظامي وغير الرسمي، بما في ذلك“، وأن تبدأ الفقرة بعبارة ”تهيب بالدول أن تعزز التعليم الذي يكون دقيقاً علمياً“ ثم تستمر بنفس الكلمات الواردة في النص الأصلي حتى نهاية الفقرة.

٥ - وفي الفقرة ٢١، ينبغي حذف عبارة ”بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية“. وفي بداية الفقرة ٢٧، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”تعيد تأكيد“ بعبارة ”تشير إلى“. وفي الفقرة ٣٣، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”الفئات الضعيفة“ بعبارة ”ومن يعيشون في أوضاع هشة“. وفي الفقرة ٣٦، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”المفاوضات [...] بشأن اتفاق عالمي“ بعبارة ”المفاوضات [...] المتعلقة بالاتفاق العالمي“. وينبغي حذف عبارة ”لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية“ الواردة بعد عبارة ”في المؤتمر الحكومي الدولي“. وينبغي حذف الفقرة ٣٩. وفي الفقرة ٤٠، ينبغي حذف عبارة ”سواء كانت طوعية أم لا“. وينبغي حذف الفقرة ٤٢. وفي الفقرة ٤٨، ينبغي الاستعاضة عن عبارة ”تهيب أيضا بالدول إلى كفالة“ بعبارة ”تحث الدول على تكثيف جهودها لكفالة“.

٦ - وقال أيضاً إنه ينبغي أن يصبح نص الفقرة ٥٢ كما يلي: ”تهيب بجميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يُدّعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا في المقام الأول وبما يتمشى مع مصالح الطفل الفضلى، وأن تعتبر التدابير غير القضائية بدائل للمحاكمة والاحتجاز، وأن تتخذ تدابير تركز على إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وإعادة إدماجهم في بيئة تعزز صحتهم واحترامهم لذاتهم وكرامتهم، وفقا للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل“.

٧ - وتابع كلامه قائلاً إن عبارة ”أو غير المتناسبة“ ينبغي أن تحذف من الفقرة ٥٤؛ وينبغي الاستعاضة عن عبارة ”أن الأطفال يجب ألا يكونوا“ بعبارة ”أنهم يجب ألا يكونوا“. وفي الفقرة ٥٩، ينبغي أن تحذف عبارة ”كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها“ ويستعاض عنها بعبارة ”وكالات الأمم المتحدة“؛ وأن تضاف عبارة ”وصناديقها وبرامجها“ بعد عبارة ”وكالات [الأمم المتحدة]“؛ وينبغي إضافة كلمة ”سياق“ بعد عبارة ”في دعم الدول الأعضاء في“. وفي الفقرة الفرعية ٦١ (ز)، ينبغي حذف ”تشرين

الثاني/نوفمبر" وإضافة عبارة "عن طريق قرار يحدد طرائق العمل" بعد عبارة "عقد مشاورات مع الدول الأعضاء بغية وضع الصيغة النهائية [...] للاجتماع العام الرفيع المستوى".

٨ - واختتم كلامه قائلا إن تعزيز حقوق الطفل وحمايتها عنصر أساسي للتنمية المستدامة للمجتمعات وكفالة استقرارها وازدهارها. والذكرى السنوية الثلاثون لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، في ٢٠١٩، ستكون وقتا مناسبا لتجديد التزام الدول بتلك الحقوق.

٩ - **السيد تشاراواث** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، وأعلن انضمامه إلى جانب أوروغواي في تقديم مشروع القرار. وقال إن البلدان المرشحة ألبانيا وتركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا ومولدوفا، أيدت هذا البيان. وقال إن مشروع القرار يلخص القرارات المتخذة في السنوات الأربع السابقة. ويتناول بعضا من التحديات التي يواجهها الأطفال في أوضاع هشة ويمثل الالتزام العالمي "بعدم ترك أي أحد خلف الركب"، وفقا لمبادئ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويجدد القرار أيضا ولاية الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال.

١٠ - وتابع كلامه قائلا إن اتفاقية حقوق الطفل هي المعاهدة المصدقة على أوسع نطاق، وتضم ١٩٦ دولة من الدول الأطراف. والقرار السنوي المتعلق بحقوق الطفل هو بمثابة تذكير بالالتزامات الدولية حيال حماية الأطفال. وهذا النص، الذي هو ثمرة مفاوضات واسعة النطاق، يضع حقوق الطفل فوق أي خطة سياسية محددة.

١١ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أرمينيا، وأستراليا، وآيسلندا، وباراغواي، وبنن، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسري لانكا، وسويسرا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وليبريا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، وملديف، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

١٢ - **السيد غوميز كاماتشو** (المكسيك): قال إن وفد بلده قد قرر سحب اسمه من قائمة مقدمي مشروع القرار بعد أن كان أحد مقدمي مشروع القرار على مرّ سنوات عديدة. وقال أيضا إن مجموعة من القيم والمعتقدات الراسخة منذ زمن طويل أصبحت مرة أخرى تعتبر مثيرة للجدل بعد سنوات من توافق الآراء بشأنها. وعلى الرغم من اختلاف الواقع في كل دولة، فثمة حدود معينة ينبغي عدم تجاوزها، وينبغي للدول أن تتحلى بالمسؤولية بصفة خاصة عند التعامل مع حقوق الطفل. وينبغي ألا تُستبعد من مشروع القرار الإشارات إلى الحصول على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للأطفال لأن هذا الوصول أمر أساسي لكفالة حماية واحترام حقوق الطفل. واستبعاد هذه الإشارات لأسباب إجرائية هو أمر غير مقبول وغير مفهوم على حد سواء. وقال إن المكسيك قد اقترحت إدخال تعديل شفوي على مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1 وينبغي بموجبه أن تُدرج مجددا في الفقرة ٢١ من النص عبارة "بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية".

١٣ - **الرئيس:** وجه انتباه اللجنة إلى مقترح تعديل مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1 الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.61 وقال إن المقترح لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١٤ - **السيدة أحمد** (السودان): قالت إن لدى وفد بلدها تحفظات جدّية بشأن إدراج أي إشارات إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وبشأن استخدام مشروع القرار لممارسة ضغط غير مقبول على الدول الأعضاء لإدراج تلك العبارة. وهذا الإجراء يعرض للخطر الجهود الجارية لبناء السلام في السودان. وإن رفع اسم السودان من قائمة منتهكي حقوق الأطفال في سياق النزاع الدائر في دارفور يشكل إنجازا رئيسيا. ومنذ عام ٢٠٠٣، شكّل تدخل المحكمة الجنائية الدولية بخبث عائقا أمام السلام.

١٥ - وتابعت كلامها قائلة إن المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة من هيئات الأمم المتحدة، على الرغم من المحاولات المتكررة التي تجريها بعض الأطراف لزعم خلاف ذلك في اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة. ومنذ عام ٢٠٠٨، قرر رؤساء دول الاتحاد الأفريقي في اجتماعات القمة التي يعقدونها أنهم لن يتعاونوا مع المحكمة حتى معالجة المسائل المعلقة المتصلة بالمواد ١٣ و ١٧ و ٩٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتوقف عن استهداف القادة الأفارقة.

١٦ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن الجمهورية العربية السورية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - **السيد بيرموديث ألفاريث** (أوروغواي): تكلم بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1، وقال إن صيغة الفقرة ٥٣ الواردة في الجزء المخصص للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة تمثل الصيغة المتفق عليها منذ أكثر من ١٠ سنوات. والمحكمة الجنائية الدولية هي أول محكمة دائمة أنشئت لإنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، بما في ذلك انتهاكات حقوق الطفل، وتمثل خطوة هامة نحو نظام عالمي قائم على قواعد قانونية. ودور المحكمة في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة مكرَّس في عدة أحكام واردة في نظام روما الأساسي. وبناء على ذلك، ينبغي أن يتضمن القرار إشارة واضحة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما في ضوء قضية توماس لوبانغا وإدانته بتهمة تجنيد الأطفال. وقال أيضاً إن كفالة المساءلة عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والعدوان والإبادة الجماعية، أيّاً كان مرتكبها أو مكان وقوعها، يجب أن تظل هدفا من الأهداف ذات الأولوية لجميع الدول. واستنادا إلى هذه الاعتبارات، يفهم المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار أن صياغة الفقرة ٥٣ فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ليست صحيحة من الناحية الوقائعية فحسب، بل هي أيضا ذات صلة وثيقة بالموضوع وحسنة التوقيت، ولذا ينبغي الإبقاء عليها في مجملها كجزء من النص.

١٨ - **السيد تشاراواث** (النمسا): تكلم تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ والبلدان المرشحة ألبانيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وصربيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشح المحتمل البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا، وقال إن وفد بلده يلاحظ بخيبة أمل التعديل الذي قدمه وفد السودان. وأردف قائلا إن الفقرة ٥٣ من مشروع القرار تشتمل على صيغة متفق عليها وإنها كُتبت بعناية لحشد أقصى قدر ممكن من الدعم. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن من المهم الإبقاء في مشروع القرار على إشارة صريحة إلى المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن أن يحاكَم على النحو الواجب مرتكبو جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تشمل الأطفال.

١٩ - وقال أيضا إن الاتحاد الأوروبي يواصل دعم المحكمة الجنائية الدولية ويعتبرها آلية أساسية لضمان المساءلة عن أخطر الجرائم. وقضية لوبانغا، التي فصلت فيها المحكمة في عام ٢٠١٢، وأصدرت فيها المحكمة الجنائية الدولية قرارا بإدانة المدعى عليه بتهمة تجنيد الأطفال واستخدامهم بوصفهم مشاركين فاعلين في الأعمال العدائية، أظهرت مدى أهمية إدراج الإشارة إلى المحكمة في مشروع القرار. ولذا فليس في وسع الاتحاد الأوروبي قبول التعديل المقترح.

٢٠ - **السيد سبابر** (ليختنشتاين): تكلم في معرض تعليل التصويت قبل إجراء التصويت باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وكندا، والنرويج، ونيوزيلندا، فقال إن التعديل المقترح مؤسف لأنه يحاول تغيير صيغة ظلت تحظى بالموافقة على مرّ السنوات العشر الماضية. والمحكمة الجنائية الدولية تؤدي دورا رئيسيا في إنهاء الإفلات من العقاب في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ذلك. وقال إن مكافحة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم من العقاب قد تعززت من خلال عمل المحكمة، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال باتت بارزة بوضوح في لوائح الاتهام والأحكام الصادرة عن المحكمة في السنوات التي انقضت منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي. والهدف من هذه المحاكمات هو إنهاء إفلات الجناة من العقاب. واختتم كلامه قائلا إن من المقلق جدا أنّ توافق الآراء الراسخ حول هذا الأمر يتعرض للهجوم لأسباب لا علاقة لها بالموضوع الذي يتناوله مشروع القرار.

٢١ - *وجرى تصويت مسجل على التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.61.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإريتريا، وباكستان، والبحرين، وبوروندي، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب السودان، وزمبابوي، والسودان، والصين، والعراق، وعمان، والفلبين، والكاميرون، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وميانمار، واليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشيكيا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية

سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

الممتنعون:

إثيوبيا، والأردن، وإسرائيل، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وبروني دار السلام، وبوتان، وتركيا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ورواندا، وسان تومي وبرينسيبي، وسري لانكا، وسنغافورة، وسورينام، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكمبوديا، والكويت، وكيريباس، وكينيا، وليسوتو، وماليزيا، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٢ - *رُفض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.61 بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل ٢٠ صوتا، مع امتناع ٣٧ وفدا عن التصويت.*

٢٣ - **السيد الخليل** (الجمهورية العربية السورية): قال إن وفد بلده أيد التعديل الذي اقترحه وفد السودان لأن المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت أداة سياسية يستخدمها بعض البلدان ضد بلدان أخرى ولا علاقة لها بالعدالة.

٢٤ - **الرئيس**: وجه انتباه اللجنة إلى التعديل الشفوي الذي اقترحه وفد المكسيك.

٢٥ - **السيد بيرموديث ألفاريث** (أوروغواي): قال إن بلده قد عمل عبر جولات متتالية من المفاوضات على التوصل إلى تسوية تأخذ في الحسبان مصالح جميع الوفود، مسترشدا بروح المضي قدما في الدفاع عن حقوق الطفل وتعزيزها. ولذلك فإن من المؤسف جدا أن تعديلا شفويا قد طُرح، من حيث مضمونه وشكله على حد سواء. وقال إن موقف أوروغواي واضح: فلقد أدرجت إشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية في مشروع القرار الأصلي، ودافعت عن إدراجها في النص. وبالفعل فإن أوروغواي حين تؤكد في مشروع القرار أحكام الفقرة ٢٥ من القرار ١٤٧/٦٨ فإنها تعيد تأكيد دعوة الدول إلى كفالة التحقيق الكامل لحق جميع الأطفال في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية. وهذه الدعوة ستبقى سواء اقترنت بإشارة جديدة صريحة إلى الصحة الجنسية والإنجابية أم لا، ولذا فإن وفد بلده يعتقد أن التنقيحات الشفوية يمكن أن تكفل توافق الآراء بشأن القرار المتعلق بحقوق الطفل. ولهذه الأسباب، طلبت أوروغواي إجراء تصويت على التعديل الذي اقترحته المكسيك، ودعت الوفود إلى التصويت ضد التعديل.

٢٦ - **السيدة ألفين** (جزر القمر): تكلمت باسم المجموعة الأفريقية، فقالت إن المجموعة قد تفاوضت بشكل بنّاء وبحسن نيّة مع جميع الوفود من أجل التوصل إلى نص مقبول للجميع. وأيّدت المجموعة النص الأصلي، ولكنها ستؤيد التنقيح الشفوي الذي عرضه المقدم الرئيسي لمشروع القرار من أجل الحفاظ على توافق الآراء. وقالت أيضا إن جميع الوفود قد وافقت خلال المفاوضات على حذف الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية الواردة في الفقرة الحادية والعشرين، إذ أنها تتناقض مع الالتزامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. فالاتفاقية تدعو الدول الأطراف إلى حماية وتعزيز حق كل طفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وضمان احترام هذا الحق وحمايته والوفاء به. ولم يرد في الاتفاقية ذكرٌ للصحة الجنسية والإنجابية، ولكنها تشمل ذلك ضمنيا. واختتمت كلامها قائلة إن جزر القمر تشجع جميع الدول الأعضاء على التصويت ضد التعديل الذي اقترحه وفد المكسيك وقدمه في آخر لحظة ودون أي مشاورات.

٢٧ - **السيد تشاروات** (النمسا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت وقال إن التفاوض على مشروع القرار قد جرى بروح من التوافق بهدف كفالة التأييد له على أوسع نطاق ممكن، وأجريت التغييرات عند الضرورة لكفالة صياغة سليمة. والتسوية عنصر في صميم العمل المتعدد الأطراف، وتعمل الوفود بفعالية قصوى عندما تضع الخلافات جانبا وتعمل من أجل قضية

مشـــتركة. وفي الحالات التي برزت فيها اختلافات في الرأي، عاد المتفاوضون إلى الصيغة المتفق عليها، وجاء الناتج نصا متوازنا ذا صلة وثيقة بالتحديات التي يواجهها الأطفال. وقال أيضـــاً إن عملية التفاوض كانت شاملة وتضمنت مناقشات لمسألة الصحة الجنسية والإنجابية. وعلى الرغم من أن الدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي تؤيد مضمون التعديل المقترح، فإنها ستمتنع عن التصويت لأسباب إجرائية محضة.

٢٨ - **السيدة كوهين** (أستراليا): قالت إن بلدها سيصوت لصالح التعديل الذي اقترحته المكســـيك. فمن وجهة النظر الإجرائية، من المؤسف أن النص الأصلي قد نقح شفويا بعد إتمام المفاوضات. والتعديل على الفقرة ٢١ قد رجع إلى صـــياغة النص الذي كان قد اقتُرح في الأسبوع الماضي، والذي كانت حكومة أستراليا قد أيدته بقوة. فحصول الجميع على الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية مكرس في الغاية ٥-٦ الواردة في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، التي اعتمدت بتوافق عالمي في الآراء. والحق في الحصول على خدمات الصـــحة الجنســـية والإنجابية المدعومة بالأدلة والعالية الجودة هو حق أساسي بالنسبة للأطفال والمراهقين كي يستطيعوا اتخاذ قرارات صحية سليمة والتمتع بحياة صحية. ولهذه الأسباب، تدعو أستراليا الوفود إلى تأييد التعديل.

٢٩ - *وجرى تصويت مسجل على التعديل الشفوي للفقرة ٢١ من مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.*

المؤيدون:

الأرجنتين، وأستراليا، وتايلند، وتونس، وجزر مارشال، وجنوب أفريقيا، وسورينام، وسويسرا، ولبنان، والمكسيك، والنرويج.

المعارضون:

الاتحاد الروســـي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وإســـرائيل، وإســـواتيني، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيســـيا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإســـلامية)، وباراغواي، وباكســـتان، والبحرين، وبربادوس، وبروني دار الســـلام، وبنن، وبوركينا فاســـو، وبوروندي، وبيلاروس، وتشـــاد، وتوغو، وتيمور - ليشـــتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوســـطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية الســـورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب الســـودان، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، والسنغال، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاســـتوائية، وقطر، والكـــاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، والكويـــت، وكينيا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشـــقر، ومصـــر، والمغرب، وملاوي، والمملكة العربية الســـعودية، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكـــاراغوا، وهـــايتي، والولايـــات المتحـــدة الأمريكية، واليمن.

الممتنعون:

إســـبانيا، وإســـتونيا، وأفغانســـتان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيســـلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبوتان، وبوتســـوانا، والبوســـنة والهرســـك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجزر ســـليمان، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوســـلافية ســـابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وســـري لانكا، وســـلوفاكيا، وســـلوفينيا، وســـنغافورة، والســـويد، وشـــيلي، وصـــربيا، وغواتيمالا، وفرنســـا، والفلبين، وفنلنـدا، وفيجي، وفييـت نـام، وقبرص، وكرواتيـا، وكمبوديـا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشـــتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشـــمالية، ومنغوليا، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنمســـا، ونيبال، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

٣٠ - *ورُفض التعديل الشـــفوي للفقرة ٢١ من مشـــروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٨١ عضوا عن التصويت.*

٣١ - **السيدة ستانكيفيتش فون إرنست** (آيسلندا): تكلمت تعليلا للتصويت بعد إجراء التصويت، باسم ليختنشتاين ونيوزيلندا، فقالت إن وفد بلدها يوافق على جوهر التعديل الذي اقترحته حكومة المكســـيك. ولكن، بناء على اعتبارات إجرائية، ولغرض دعم الجهود الرامية إلى الحفاظ على توافق الآراء بشـــأن هذا القرار الهام، فإن وفد بلدها قد امتنع عن التصويت على التعديل.

٣٢ - **السيد آربيتر** (كندا): قال إن بلده يود أن يكرر الإعراب عن موقفه الثابت منذ أمد بعيد بشأن أهمية الصحة الجنسية والإنجابية بوصفها عنصرا حيويا من عناصر الصحة العقلية والبدنية. وقال إن وفد بلده قد امتنع عن التصويت على التعديل، ولكن ينبغي ألا يفسر ذلك على أنه يعني أن بلده لا يوافق على جوهر التعديل الذي قدمته المكسيك.

٣٣ - **السيدة بهينغو** (جنوب أفريقيا): قالت إن بلدها يعتقد أن الأطفال بطبيعتهم ضعيفون أمام الأخطار، ولذا يحتاجون إلى حماية الوالدين أو الأوصياء والدولة، على النحو المذكور في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وصوّتت جنوب أفريقيا لتأييد إدراج الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية في الفقرة ٢١ من مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، تمشيا مع التزامها منذ عهد بعيد بتعزيز وحماية الحق في الصحة. وتشير تلك الفقرة إلى جميع أشكال العنف، وبالتالي تجعل توفير خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ذا أهمية أساسية في حالات حدوث أفعال عنف جنسي، مع مراعاة الجوانب البدنية والعقلية للحق في الصحة. واختتمت كلامها قائلة إن تصويت وفد بلدها لا يهدف إلى تقويض توافق الآراء؛ ومع ذلك، فإن بلدها يعتقد اعتقادا راسخا بأن منح حقوق الطفل أقصى حدّ من الحماية يجب أن يكون الاعتبار الرئيسي في جميع الأوقات.

٣٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.26/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا.*

٣٥ - **السيدة خوزانوفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها قد صوت ضد التعديل. ومن المؤسف أن أحد الوفود قد اقترح تعديل فقرة كان قد تم التوصل بشأنها إلى حل توفيقي، وتقديم المقترح في وقت متأخر قد عرقل إمكانية التعاون الفعال، ولا سيما بشأن موضوع بمثل هذه الحساسية والأهمية. وعلى الرغم من أن وفد بلدها مستعد لإبداء المرونة بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار ككل، بما في ذلك التعديل الشفوي الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.61، فإن هناك بعض المشاكل في النص. وقالت إن وفد بلدها يعترض على وجه الخصوص على الإشارات إلى صكوك أُعدّت خارج إطار الأمم المتحدة وفي غياب الدول الأعضاء فيها. ولذا فإن الاتحاد الروسي ينأى بنفسه عن جميع الفقرات التي تتضمن إشارات إلى مبادئ باريس. واختتمت كلامها قائلة إن الحكومة الروسية تولي أهمية كبيرة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، كما يدل على ذلك مرسوم رئاسي وقّعت عليه في اليوم السابق لإنشاء مجلس وطني معنيّ بتنفيذ سياسات الدولة لحماية الأسر والأطفال.

٣٦ - **السيدة إكيلس – كوري** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة قد صوتت تأييدا لمشروع القرار لتأكيد الأولوية التي تمنحها لسلامة الأطفال. ومع ذلك، يود وفد بلدها أن يوضح موقفه بشأن عدد من الأحكام. فوفد بلدها يجد إشكالية في صيغة ''الصحة الجنسية والإنجابية'' التي بقيت مُستخدمة في القرار. وفي هذا السياق، فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرات ١٨ و ٢٢ و ٤٩ بسبب قلقها من أن عبارتي ''الصحة الجنسية والإنجابية'' و ''خدمات الرعاية الصحية'' لهما دلالات توحي بالترويج للإجهاض أو الحق في الإجهاض، وهو أمر غير مقبول في نظر وفد بلدها. وقالت أيضاً إن وفد بلدها قد بيّن بالفعل موقفه حيال هذه المسألة في البيان الذي أدلى به بشأن مشروع القرار A/C.3/73/L.20/Rev.1، وعبّر كذلك عن قلقه بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأسبقية القانون الدولي التعاهدي والعرفي، والحصول على التعليم.

٣٧ - وقالت أيضاً إن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرة الثامنة من الديباجة والفقرة ٣٦ من القرار، لأنها لا تؤيد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتعترض على إدراج إشارات إلى ذلك الاتفاق في القرار. وحيث إن الولايات المتحدة لم تشارك في عملية التفاوض على الاتفاق في إطار الأمم المتحدة، وحيث إنها لن تؤيد الصك، فإنها ليست ملزمة بأي التزامات أو نواتج منبثقة عن عملية الاتفاق أو واردة في الاتفاق نفسه. وعلاوة على ذلك، فإن القرار لا يعني ضمنيا أن على الدول أن تؤيد أو تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في صكوك دولية ليست هي طرفا فيها، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، وأي بيان لإعادة تأكيد تلك الوثائق لا ينطبق إلا على الدول التي هي طرف فيها.

٣٨ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يلاحظ أن الدول لا تستطيع أن تكفل التمتع بحقوق الإنسان لأن جهات فاعلة من غير الدول يمكنها أيضا أن تؤثّر في التمتع بها. ورغم أن منح الأطفال القدرة على الإدلاء برأيهم ضروري، إلا أنه لا وجود لحق عام في الإدلاء بالرأي.

٣٩ - واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة قد أعلنت عزمها على الانسحاب من اتفاق باريس فور تحقق الشروط التي تؤهلها للقيام بذلك، على نحو يتسق مع أحكام الاتفاق، إلا إذا أمكن تحديد أحكام مناسبة لإعادة التزامها به. ولذا فإن الصيغة الواردة في

القرار بشأن اتفاق باريس وتغير المناخ لا تمس بموقف الولايات المتحدة.

٤٠ - وتابعت كلامها قائلة إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة تسجيل جميع الأطفال فور الولادة، وتفهم الالتزامات في هذا الصدد على أنها تلك المنصوص عليها في المادة ٢٤ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويفهم وفد بلدها أن القرار يدعو الدول إلى كفالة عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرة والتامة للشخصين المقبلين على الزواج. وسيطبق هذا النص في الولايات المتحدة على نحو يتسق مع التشريعات الاتحادية وتشريعات الولايات المعنية. ويفهم وفد بلدها الإشارات الواردة في النص إلى البلاغات القنصلية والأحكام المتعلقة بالحق في المقابلة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنها تشير إلى الترتيب للحصول على المساعدة القانونية، وليس إلى تقديمها مباشرة؛ ويفهم أيضاً الإشارات إلى العقاب البدني أو العنيف على أنها تعني العقاب الذي يصل إلى مستوى إيذاء الأطفال حسب التعريف الوارد في القانون الوطني. وفيما يتعلق بالإشارة الواردة في الفقرة ٢٠ إلى التحرش الجنسي باعتباره شكلا من أشكال العنف، فإن وفد بلدها قد ناقش الجوانب التي تثير قلقه في تلك الصيغة في تعليل موقفه من مشروع القرار A/C.3/73/L.21/Rev.1 بشأن العنف ضد النساء والفتيات. وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار جميع أشكال التسلط نوعا من العنف البدني.

٤١ - واختتمت كلامها قائلة إن فيما يتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة، لا توجد التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف في نزاع مسلح مسؤولية رئيسية عن حماية الأطفال، ولا يقتضي القانون الدولي أن تتخذ الدول تدابير بشأن الأطفال على النحو المذكور في الفقرة ٥١. وفيما يتعلق بما ورد في مشروع القرار من إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن الولايات المتحدة قد ناقشت سابقا تلك الشواغل في بيان قُدّم في إطار البند ٧٤ من جدول الأعمال.

٤٢ - **السيدة كاساش** (هنغاريا): قالت إن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى الهجرة الدولية لا تعبر بالشكل المناسب عن موقف بلدها بشأن هذه المسائل. ولم توقع هنغاريا الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. فتدفقات الهجرة غير النظامية تمثل تحديات رئيسية لبلدان الأصل وبلدان العبور وبلدان المقصد، ولذا ينبغي أن تركز الجهود الدولية على مكافحة هذه الظاهرة ومعالجة أسبابها الجذرية. وتعريف السياسات المتعلقة بالهجرة والإدماج وإعادة التوطين والخدمات ذات الصلة يظل واحدا من الامتيازات الوطنية، ووفد بلدها يفسر هذا القرار وفقا لتلك الاعتبارات. واختتمت كلامها قائلة إن هنغاريا قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار آخذة في الاعتبار أهمية تعزيز وحماية حقوق الطفل كما وردت في النص.

٤٣ - **السيدة عبد القوي** (مصر): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يرى أن النص يمكن أن يساعد الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب الاتفاقية. ولكن وفد بلدها يعترض على إدراج إشارات إلى الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية للأطفال، لأن الاتفاقية التي يستند إليها القرار لا تتضمن أي إشارات من هذا القبيل. وقالت إن مصر تؤكد أيضا أن الوالدين أو الأوصياء القانونيين يجب أن يبدوا موافقتهم على أي خدمات مقدمة إلى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، على النحو المنصوص عليه في القانون المصري. واختتمت كلامها قائلة إن لدى مصر تحفظات أيضا بشأن ما ورد في الفقرة ٥٥ من إشارة إلى مبادئ باريس، لأنها ليست وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. وبسبب إدراج الإشارات المذكورة، لم تنضم مصر إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - **السيدة ليم** (سنغافورة): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مشروع القرار. فسنغافورة طرف في اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٥ وقدمت في الفترة الأخيرة تقريريها الدوريين الرابع والخامس إلى لجنة حقوق الطفل. وقالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن تحفظاته بشأن الفقرة ٤٣، التي أعادت تأكيد فقرات من قرارات سابقة كان وفد بلدها قد أعرب عن تحفظات بشأنها أيضا، وكذلك الفقرات ١٩ و ٢٦ و ٣٣ و ٤٤ وفقا لتحفظات بلدها على الاتفاقية. واختتمت كلامها قائلة إن سنغافورة قد صوَّتت رغم ذلك تأييدا لمشروع القرار دعما لأهدافه الرامية إلى حماية حقوق الأطفال.

٤٥ - **السيد ثين** (ميانمار): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار. وإن ميانمار، بوصفها طرفا في اتفاقية حقوق الطفل، هي الآن في المرحلة النهائية من اعتماد الصيغة المنقحة لقانون الأطفال، الذي أُعِدَّ وفقا للمعايير الدولية السائدة. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن ميانمار قد انضمت إلى توافق الآراء، فإن وفد بلده يود أن يعرب عن تحفظه بشأن الفقرة ٥٣ التي تتضمن إشارة إلى المحكمة الجنائية الدولية. واختتم كلامه قائلا إن ميانمار

لن تكون ملزمة بأي إشارة إلى المحكمة، لأنها ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٤٦ - **السيدة جيونجي** (المراقبة عن الكرسي الرسولي): قالت إن وفد بلدها يرحب بغرض مشروع القرار وقصده العام، ولكنه لا يزال يشعر بالقلق من رفض السعي إلى توافق في الآراء بشأن صحة وتعليم الأطفال أو إدراج نص يتعلق بالدور المحوري للأسرة والوالدين في رعاية الأطفال، على نحو ما ورد بوضوح في اتفاقية حقوق الطفل. والغرض من القرار هو أن يكون قرارا صادرا عن الجمعية العامة بأسرها، وليس عن مجموعة من الدول الأعضاء، ويجب أن يأخذ في الاعتبار القواعد والثقافات والتقاليد والسياسات الوطنية لكل دولة من الدول الأعضاء، في ضوء اتفاقية حقوق الطفل والقانون الدولي. فحين يتعلق الأمر بموضوع بالغ الأهمية مثل الأطفال، لا بد من تجنب التسييس وتأكيد ما يحقق بالفعل مصالح الطفل الفضلى.

٤٧ - وتابعت كلامها قائلا إن الكرسي الرسول يعتبر أن عبارتي ''الصحة الجنسية والإنجابية'' و ''خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية'' تشيران إلى مفهوم كلي للصحة لا يشمل الإجهاض أو الحصول على خدمات الإجهاض أو الحصول على وسائل الإجهاض. وفي ما يتعلق بتوفير المعلومات بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، يُعيد الكرسي الرسولي تأكيد مسؤولية الوالدين الرئيسية وأسبقية حقوقهما، بما في ذلك حقهما في الحرية الدينية، في تعليم أطفالهما وتنشئتهم، على النحو المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.

٤٨ - **السيد بيرموديث ألفاريث** (أوروغواي): قال إن وفد بلده يود أن يشكر الوفود على ما أبدته من مرونة في العمل من أجل التوصل إلى نص يحظى بمثل هذا الدعم الواسع النطاق. والدول الأعضاء تسير على الطريق الصحيح نحو النهوض بحقوق الطفل.

٤٩ - **السيد دي لا مورا سالسيدو** (المكسيك): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يأسف لرؤية بعض التنقيحات الشفوية المقدمة في اللحظة الأخيرة. وفيما يتعلق بحذف الفقرة الثانية والعشرين من الديباجة، لا تزال المكسيك تشعر بالقلق إزاء ارتفاع العدد الإجمالي لوفيات الأطفال الناجمة عن أسباب يمكن الوقاية منها في ٢٠١٧، وتشمل تلك الأسباب نقص فرص الحصول على الرعاية الصحية للأمهات والمواليد.

٥٠ - وتابع كلامه قائلا إن فيما يتعلق بالتعديلات الشفوية التي أُدخلت على الفقرة ٩، تودّ المكسيك أن تعيد تأكيد أن سياساتها الوطنية المتعلقة بالتسجيل المدني قد وُضعت بالاسترشاد بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المادة ٢-١، التي تعترف بحق الأطفال والمراهقين في الحصول على الخدمات دون تمييز، بما في ذلك الحق في اسم والحق في اكتساب جنسية، فضلا عن التزام الدولة بكفالة تسجيل الطفل بعد ولادته فورا، على النحو المتوخى في المادة ٧ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بحذف عبارة ''الصحة الجنسية والإنجابية'' من الفقرة ٢١، تعتبر حكومة المكسيك أن الصيغة الواردة في مشروع القرار تتسق مع الصيغة المتفق عليها في الفقرة ٣٥ (ح) من القرار ٢٤٥/٧٢. وفيما يتعلق بإعادة تأكيد الفقرة ٢٥ من القرار ١٤٧/٦٨، ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ قد حلت محل الأهداف الإنمائية للألفية. وإعادة تأكيد فقرات تعود إلى خمس سنوات مضت، وتجنب تحقيق تقدم في صيغ قرارات اللجنة الثالثة لا يساعدان على المضي قدما بالخطة من أجل حماية الأطفال.

٥١ - واستطرد قائلا إن المكسيك تأسف لأن التنقيحات الشفوية قد تضمنت حذف الفقرة ٣٩، التي تشير إلى السياسات التمييزية التي تنتهك حق الأطفال المهاجرين في الحصول على التعليم. ونظرا للتأثير السلبي الواضح لهذه السياسات التي تنتهك اتفاقية حقوق الطفل، فإن غياب الإشارة إليها في القرار ينبغي ألا يفسر بوصفه تأييدا للنزعة الإقصائية القومية أو كراهية الأجانب أو العنصرية.

٥٢ - **السيدة إرشادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قالت إن وفد بلدها يود أن يعرب عن تحفظاته بشأن الصيغة المستخدمة في الفقرة ٢٢ من مشروع القرار، الذي لا ينسجم مع احتياجات الأطفال المحددة.

٥٣ - **السيد الخاقاني** (العراق): قال إن وفد بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكن لديه تحفظات بشأن أي إشارة واردة في أي فقرة إلى الصحة الجنسية والإنجابية فضلا عن أي إشارات ضمنية إلى الإجهاض أو الرعاية الصحية الجنسية الشاملة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما.

٥٤ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى الإحاطة علما بالوثيقة A/73/41 المعنونة ''تقرير لجنة حقوق الطفل''.

٥٥ - *تقرر ذلك.*

البند ١٠٩ من جدول الأعمال: منع الجريمة والعدالة الجنائية *(تابع)* (A/C.3/73/L.8/Rev.1 و A/C.3/73/L.16/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/73/L.8/Rev.1: تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

٥٦ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥٧ - **السيدة زابيا** (إيطاليا): عرضت مشروع القرار A/C.3/73/L.8/Rev.1 وقالت إن رقم القرار المشار إليه في الفقرة ٦ ينبغي أن يُصحّح ليصبح ١/٩. وقالت أيضا إن فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية أمر أساسي لتحقيق السلام والتنمية، وكذلك لتطبيق الحقوق الشخصية والمجتمعية بشكل ملموس، وهذا هدف نصت عليه خطة عام ٢٠٣٠ بوصفه أحد أهدافها الرئيسية. وجميع السياسات الرامية لحماية حقوق الإنسان، وبخاصة حقوق من هم الأشد ضعفا، يجب أن تشمل أيضاً مكافحة الجريمة، التي تؤدي إلى تفاقم التوترات والانقسامات على حساب من هم أقل حظا، وتستنزف الموارد العامة، وتقوّض الحقوق والحريات الأساسية. وقالت أيضا إن مشروع القرار يشتمل على أوجه تقدم هامة في التزام الدول الأعضاء بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة. واختتمت كلامها قائلة إن عملية التفاوض اتسمت بروح تعاونية وإحساس بأهمية حل مشكلة الجريمة.

٥٨ - **السيد خان** (أمين اللجنة) قال: إن الأردن، وإريتريا، وإستونيا، وإسرائيل، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وزامبيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيجيريا، وهايتي، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٩ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.8/Rev.1.*

مشروع القرار A/C.3/73/L.16/Rev.1: الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد

٦٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): أدلى ببيان وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/73/L.16/Rev.1. وعملا بالفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار، ستتشاور الأمانة العامة مع مكتب رئيس الجمعية العامة لتحدد بدقة مواعيد ومدة الدورة الاستثنائية المقترحة للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد في عام ٢٠٢١. وستُستخدم استحقاقات الجمعية العامة لتغطية تكاليف الدورة الاستثنائية، على أن يكون مفهوما أن الجمعية العامة لن تعقد حينئذ اجتماعات موازية. وقال أيضا إن من المتوقع أن يلزم إعداد وثيقتين من وثائق ما قبل الدورة، بطول ٢٩٠ ٤ كلمة في عام ٢٠٢١ باللغات الست جميعها. وسيزيد ذلك عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وسيتعين النظر في هذا الأمر في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١. وبالتالي فإن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٦١ - **السيد فرنانديز دي سوتو فالديراما** (كولومبيا): عرض مشروع القرار، وقال إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي حجر الزاوية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد. ولقد أُشير أيضا إلى الفساد والمساءلة والشفافية في غايات محددة وردت في إطار الهدف ١٦ من خطة عام ٢٠٣٠. وينبغي للجمعية العامة، بوصفها المنتدى الأنسب لتحديد السياسات المتعلقة بالقضاء على الفساد، أن تشجع الدول الأعضاء على أن تُظهر لمواطنيها أنها ملتزمة بمكافحة الفساد عن طريق التعاون الدولي.

٦٢ - **السيد ميزا - كوادرا** (بيرو): عرض أيضا مشروع القرار وقال إن الجمعية العامة ينبغي أن تنخرط بنشاط في تعزيز التعاون الدولي على منع الفساد ومكافحته. فالفساد ظاهرة عبر وطنية تقوض شرعية النظام الدولي القائم على قواعد قانونية، ويهدد التنمية، ويقوض المؤسسات وسيادة القانون والحوكمة الرشيدة، ويستنزف الموارد التي يمكن استخدامها للقضاء على الفقر، ويفاقِم أوجه

عدم المساواة. وخلال مؤتمر قمة الأمريكتين الثامن الذي عُقد في ليما في نيسان/أبريل ٢٠١٨، اعتمدت دول المنطقة التزام ليما الذي تضمن أكثر من ٥٠ تدبيرا محددا بشأن منع الفساد ومكافحته.

٦٣ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن أوروغواي، وبنن، وبوتسوانا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وشيلي، وغينيا، وغينيا - بيساو، وقطر، ومالي، والمكسيك، وملديف، وناميبيا، والنيجر قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤ - *اعتُمد مشروع القرار A/C.3/73/L.16/Rev.1.*

٦٥ - **السيدة سيمبسون** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يود التأكيد على الدور القيادي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الجهود العالمية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته. والدول الأعضاء كلها، تقريبا، هي أطراف في الاتفاقية التي هي إطار فعال لمنع وتجريم الفساد. وتوفر الاتفاقية أساسا قانونيا للتعاون الدولي في مقاضاة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها فيها، ويشمل ذلك ما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، والمصادرة واستعادة الأصول، وتنص على آليات مختلفة مفيدة لتنفيذ الاتفاقية. وقالت أيضا إن الدورة الاستثنائية المقبلة للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد ينبغي أن تركز على تعزيز تنفيذ الاتفاقية. واختتمت كلامها قائلة إن الولايات المتحدة ستساعد في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية من خلال مؤتمر الدول الأطراف.

٦٦ - **السيد نيغاكومي** (اليابان): قال إن الفساد يشكل تهديدا خطيرا للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع أنحاء العالم. وينبغي للدول الأعضاء مواصلة جهودها الجماعية الرامية إلى مكافحة الفساد من خلال الأطر الدولية القائمة، بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والأفرقة العاملة التي أنشأها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتفادي ازدواجية العمل فيما بينها. واختتم كلامه قائلا إن أمانة المؤتمر ينبغي أن تُستشار أثناء الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية لمنع أي تداخل في المناقشات أو تعارض مع الأطر القائمة.

٦٧ - **الرئيس**: قال إنه يقترح، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨٨/٥٥، أن تحيط اللجنة علما بمذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السابعة المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (A/73/132)؛ وتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/73/134)؛ وتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/73/136).

٦٨ - *تقرر ذلك.*

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة (A/C.3/73/L.67)

مشروع المقترح A/C.3/73/L.67

٦٩ **الرئيس**: وجه الانتباه إلى برنامج العمل المؤقت للجنة الثالثة للدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، المقدم من رئيس اللجنة، الوارد في الوثيقة A/C.3/73/L.67.

٧٠ - **السيد خان** (أمين اللجنة): قال إن عبارة ''المعوقين'' الواردة في البند الفرعي (ب) من البند ١ من برنامج العمل المؤقت، ينبغي أن يُستعاض عنها بعبارة ''الأشخاص ذوي الإعاقة''.

٧١ - **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد برنامج العمل المؤقت للجنة للدورة الرابعة والسبعين وإحالته إلى الجمعية العامة للموافقة عليه.

٧٢ - *تقرر ذلك.*

اختتام أعمال اللجنة

٧٣ - **الرئيس**: أعلن أن اللجنة الثالثة قد اختتمت أعمالها في إطار الجزء الرئيسي من الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧:٤٥.